

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون  
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/452) و (Corr.1)]

## ١٤٦/٦٨ - الطفلة

## إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع القرارات المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الأطفال، وبخاصة الطفلات، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> وبروتوكولاتها الاختيارية<sup>(٤)</sup> واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٦) القرار ١/٦٠.



الرجاء إعادة الاستعمال



بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة “الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية”<sup>(٧)</sup>، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمناسبة المعقودة في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن اليوم الدولي للطفلة، ودوره في التوعية بحالة الفتيات في كافة أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة “عالم صالح للأطفال”<sup>(٩)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه “أزمة عالمية - تحرك عالمي”<sup>(١٠)</sup> والإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في اجتماعيها الرفيعي المستوى في عامي ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup> و ٢٠١١<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تعيد كذلك تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة وعمليات استعراضها بعد خمس سنوات وعشر سنوات وخمسة عشر سنة، بما فيها إعلان<sup>(١٣)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٤)</sup>، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة “المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”<sup>(١٥)</sup>

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) القرار ٦/٦٨.

(٩) القرار د١-٢٧/٢، المرفق.

(١٠) القرار د١-٢٦/٢، المرفق.

(١١) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٢) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥) القرار د١-٢٣/٢، المرفق والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٦)</sup> وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٧)</sup> وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن التعليم والرعاية الصحية الكافية، والتغذية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين<sup>(١٨)</sup> والتي تبرز الصلات الوثيقة بين تمكين الطفلة ومنع العنف والقضاء عليه، وإلى قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(١٩)</sup> الذي يسلب الضوء على العمل من أجل التنمية وحقوق الإنسان للمراهقين والشباب، وإذ تشير كذلك إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها فيما يتعلق بالطفلة،

وإذ تشير إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار "تحذوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد القوى في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً بتعيين الأمين العام لأول مبعوث معني بالشباب تمشيا مع إحدى الضرورات الواردة في برنامج عمله الخمسي بشأن "العمل مع النساء والشباب ولصالحهم"،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل واحدة من أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، بما في ذلك الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم،

وإذ تقر أيضاً بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن الآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٥ (E/2012/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وتقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل هي آثار تطل مباشرة الأسر المعيشية، ولا سيما الأسر التي يعيّلها فتيات،

**وإذ تقر كذلك** بأن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال ترتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى، من قبيل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وانعدام التمكين الاقتصادي، وأوجه الإجحاف في الحصول على الخدمات الصحية، وأن من الضروري اتباع نهج شامل إزاء هذه المشاكل من أجل إيجاد حل لمسألة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء المشكلة الاجتماعية الخطيرة التي تمثلها ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي يعيّلها فتيات، ولأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفاة واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة والتوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال،

**وإذ تدرك** أن الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال قد تنشأ عن وفاة الوالدين و/أو الأوصياء القانونيين، وأن الأطفال يمكن أن يصبحوا بحكم الواقع أرباب أسر معيشية بسبب مرض الوالدين، سواء أكان عضوياً أو عقلياً، أو إهمال الوالدين، أو هجرة الوالدين أو بسبب عوامل أخرى من هذا القبيل،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء شدة ضعف الأطفال الذين يعيّلون أسراً معيشية، ولا سيما الفتيات، اللاتي قد يتأثرن سلباً بصفة استثنائية بسبب الأعباء الاقتصادية وأعباء الرعاية التي تقع على كاهلهم في سن مبكرة، مما قد يؤدي بدوره إلى جعلهن يواجهن صعوبات في إتمام تعليمهن ويزيد من احتمال تعرضهن للفقر والتمييز والاتجار والإيذاء البدني،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** إزاء ضعف الأطفال الذين ينشأون في كنف أسر معيشية يعيّلها أطفال، وبخاصة الطفلات، والذين يفتقرون إلى الدعم الذي يقدمه الكبار وقد يكونون عرضة بوجه خاص للفقر والإجهاد الذهني والنفسي - الاجتماعي والضعف البدني بسبب عوامل منها انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ونقص إمكانيات الحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي اللائق، والأمراض المعدية وغير المعدية،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأن الأطفال الذين ينتمون إلى أسر معيشية يعيّلها أطفال قد يكونون عرضة للوصم والتمييز بسبب وفاة الوالدين نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وقد يكونون أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب احتمال تعرضهم للعنف والاستغلال عند سعيهم إلى تدبير احتياجات أسرهم المعيشية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن انتشار الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال يزيد في حالات الفقر والتزاع المسلح، والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ويجعل الطفلة عرضة بوجه خاص للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيراً جسيماً في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من قدرتها على النماء التام،

**وإذ تقر** بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما ودعمهم، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يجرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية واحتمال التعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وللإستغلال الجنسي،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن ثمة ما يقدر بـ ٦٨ مليون فتاة<sup>(٢٠)</sup> يعملن، وأن الكثير منهن يواجهن عبء مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والمهام المنزلية، ما يجرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم وعلى العمل اللائق في المستقبل،

**وإذ تقر** بأن احتياجات الفتيات تختلف بحسب عدة عوامل، منها العمر، وأن مخاطر العنف والتمييز التي يواجهنها تتغير على مدى دورات حياتهن، ابتداءً من الطفولة ومروراً بالمراهقة،

**وإذ تقر أيضاً** بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

**وإذ تقر كذلك** بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر

(٢٠) كما ورد في تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٣ عن التقدم الملحوظ في مكافحة عمل الأطفال والتحديات والاتجاهات العالمية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢.

حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمائته،  
وإذ تسلم بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار ودعم  
والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، والمجتمع المحلي  
عموماً، ومشاركتهم على نحو فعال،

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر**  
التي تؤثر في الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية  
واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه  
والاغتصاب والانتهاك الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وإزاء عدم محاسبة  
المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات  
في المجتمع،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة يقل الإقرار**  
بوجودها، خصوصا على مستوى المجتمعات المحلية، ويقل الإبلاغ عنها وتوثيقها بسبب  
وصمة العار والخوف وتسامح المجتمع مع الظاهرة والطابع غير القانوني والسري لهذه  
الأعمال في كثير من الأحيان،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر**  
الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التنشئة وعلى التعليم الجيد  
وعلى التغذية وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به  
الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان  
بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان  
كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين  
وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة،  
مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل  
الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** باعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره ٢٤/٢٣ المؤرخ  
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال  
والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل  
الممارسات وثورات التنفيذ"<sup>(٢١)</sup>،

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف  
(A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بالرغم من أنه ممارسة واسعة الانتشار، يقل الإبلاغ عنه، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن الزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة وزيادة خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات وفيات واعتلال النواض، كما تترتب عليه مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهي مضاعفات تتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يجد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل ويرجح أن يكون لها تأثير سلبى طويل الأمد على فرص حصولهن على عمل وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة لهن ويخل بالتمتع بهذه الحقوق بالكامل،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخل بالتمتع بها بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الجيل القادم، كما أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يظل مهمة لم تكتمل،

**وإذ تؤكد** ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات المالية الدولية الدعم النشط من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، والإناث المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه أعضائهن التناسلية،

**وإذ تشدد** على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة المراهقات، على التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية والحصول على العمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل (Error! Bookmark not defined.) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Error! Bookmark not defined.) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (Error! Bookmark not defined.) وبرتوكولاتها الاختيارية (Error! Bookmark not defined.) والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)<sup>(٢٢)</sup> واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)<sup>(٢٣)</sup> أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم<sup>(٢٤)</sup> وتنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، وتدعو إلى إعادة تأكيد وتنفيذ الالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين والتعليم؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تولي اهتماما أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد ولا سيما في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيثما وجد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).



٥ - هيب بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، يجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٦ - هيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية. بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الوالدين والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بوجه خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها؛

٧ - تحث الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات متفاوتة تستجيب لاحتياجاتهم المتغيرة؛

٨ - هيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين<sup>(١٤)</sup>، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى<sup>(٢٥)</sup>، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

(٢٥) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

٩ - **تحت الدول على أن تعزز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢٦)</sup>، حيثما يكون ذلك مناسباً؛**

١٠ - **تحت أيضا الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، بما في ذلك الأطفال الذين يعيلونها؛**

١١ - **تحت كذلك الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحت الدول أيضاً على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المخوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل القسري، والإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعيلها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛**

١٢ - **تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛**

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٣ - تحث جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٤ - تهيب بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشجع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٥ - تحث جميع الدول على أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تنهي زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحررة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بكافة الجهات المعنية، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين الرامية إلى إنهاء ممارسة الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحماتها ونمائها والنهوض بما بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحماتها وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٦ - تهيب بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تضع حداً لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الحصول على التعليم، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات والارتقاء بمستوى التعليم

وضمن توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء مرافق سكنية آمنة؛

١٧ - **تحت الدول على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال وأن يتمتع أرباب هذه الأسر المعيشية بجميع حقوق الطفل، وكذلك ضمان تلقي الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيّلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة بما يتواءم مع أعمارهم؛**

١٨ - **تحت أيضا الدول على كفالة أن تتضمن الجهود الرامية إلى سن وتنفيذ التشريعات لحماية الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، وبخاصة فتيات، ودعمها وتمكينها أحكاما تضمن رفاههم الاقتصادي وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية والصرف الصحي والمأوى والتعليم والميراث، وتضمن حماية الأسرة ومساعدتها على أن تبقى ملتزمة الشمل؛**

١٩ - **تهيب بالدول أن تضع تدابير ملموسة تكفل ممارسة الأطفال الذين يعيّلون أسرا معيشية، ولا سيما الفتيات، لجميع حقوق الطفل وتلقيهم في الوقت نفسه المساعدة الملائمة لتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم بحكم الواقع كأرباب أسر معيشية عن طريق ضمان وحماية حقوقهم في الملكية والميراث؛**

٢٠ - **تهيب أيضا بالدول إدراج نهج متكامل في عملية دعم وتمكين الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، نظرا لما قد يتعرض له الأطفال من صدمات ذهنية ونفسية - اجتماعية ووصم وإرهاق بدني وإجهاد اقتصادي نتيجة تولى الإعالة في سن مبكرة؛**

٢١ - **تحت الدول على إقامة شراكات مع الجهات المعنية، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال وحمايتهم وتمكينهم، فضلا عن ضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛**

٢٢ - **تهيب بالدول تعزيز البحوث بشأن تكوين وبنية الأسر المعيشية، مع التركيز بوجه خاص على وجود أسر معيشية يعيّلها أطفال بحكم الواقع وعلى التأثير الاقتصادي والنفسي الطويل الأمد لإعالة أطفال لأسر معيشية أو للعيش في كنف طفل آخر على الأطفال وعلى الاستدامة الاجتماعية؛**

٢٣ - **تهيب أيضا بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية**

والحالة الزوجية والموقع الجغرافي لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٤ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها، وإبلاء الاعتبار للاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٢٧)</sup>؛

٢٥ - تحث جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال في جميع الأوساط، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإنفاذ تلك التشريعات، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٧ - تحث الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، واتخاذ

(٢٧) القرار ٦٨/٣.

إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

٢٩ - **تسلم** بقلّة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٣٠ - **تشجع** الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٣١ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشرذات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٢ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والفتيات في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف الجنسي في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة وفاء قوانينها ومؤسستها بأغراض منع أعمال العنف الجنسي، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٣٣ - تعرب عن استيائها أيضا إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٢٨)</sup>؛

٣٤ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٢٩)</sup> والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، في جملة أمور، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٠)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣١)</sup>، وتطبيقهما على نحو تام؛

٣٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال؛

٣٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة

(٢٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٨ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٩ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشباب والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء عكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٤٠ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٤١ - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي اللذين يقصد بهما تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٤٢ - **تهيب** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الفتيات وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٤٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤٤ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم مراعاة تعزيز حقوق الأطفال، وبخاصة الطفلات، وحمايتها في البرامج الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٥ - تحث الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بمهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية والمساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حالة الأسر المعيشية التي يعيها أطفال؛

٤٦ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي هيبئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٢)</sup>، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر ويتعين أخذهما في الاعتبار عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثمرات التنفيذ، والتقرير الموجز لحلقة النقاش المقرر عقدها في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وتقرر النظر في كلتا الوثيقتين في دورتها التاسعة والسنتين؛

٤٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة وتأكيدا لأهمية تنفيذ سياسات وتحقيق

(٣٢) القرار ٢/٥٥.

غايات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتعلق بالطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣